اي عن تنفيذه من الكل فان الزايد على الثلث حق الوارث فلا يجوز التصرف فيه
عند عدم رضايه والا فمن الكل اي وان لم يوجد وارث او وجد ولم يأب عن التنفيذ
من الكل ينفذ الوصايا من الكل لعدم المانع ومن قال ثم ينفذ وصاياه من ثلث
ما بقي بعد الدين فقد اجمل في مقام التفصيل واهمل ما حقه ان لا يذكر لانه قد دل
بمفهومه وهو حجة في الروايات اتفاقا على انه لا ينفذ من جميع المال ولا صحة لهذا المفهوم
الا مقيدا بالقيد الذي اشار اليه المص ره على انه لا ينفذ من جميع ما بقي وفي صحته ايضا
لا بد منه فيه وفي كلام المص اشارة اليه ايضا وعلى انه لا ينفذ من ثلث جميع المال
ولا بد في صحته ايضا من اعتبار قيد اشار المص اليه ايضا واعلم ان معنى تنفيذ
الوصايا من الثلث اسقاط قدر ما يفي بها منه على حين القسمة بين الورثة لا افراز ذلك القدر
عن المال الباقي وتسليمه للموصى له ولا خلاف لشيخ الاسلام خواهر زاده في تقديم
تنفيذ الوصية المطلقة على المعنى المذكور للتنفيذ على التقسيم انما خلافه في تقديمها
عليها على تقدير ان يكون المراد من التنفيذ الافراز والتسليم ثم ان مقابل الوصية
المطلقة الوصية المقيدة وهي ان يوصي بثلث مال بعينه بان يوصي مثلا بثلث دراهم
او بثلث دنانيره او بثلث الابل او بثلث الغنم صرح بذلك في كتاب العين والدين
من المحيط لا الوصية المعينة والعوض واضح وان خفي على بعض الناظرين في
هذا المقام والقسم اي بين الورثة هذا اخر الحقوق المذكورة يؤخر عما تقدم ذكره
منها انه وجد الابتداء بها هو مقتضى حق التقديم والتاخير بينهما ان تعدد
الوارث والا اي وان لم يتعدد فالكل اي كل ما حقه ان يقسم له اي لذلك الشخص
الذي انحصر فيه الوراثة هذا معلوم من سياق الكلام وان لم يكن مذكورا
ان كان غير الزوجين لما سيتضح انهما لا يستوعبان حق الورثة بالكتاب
اي القران العزيز والسنة اي المروي عن النبي صلعم قولا كان او فعلا فان
لفظ

لفظ السنة ينتظمهما بخلاف الحديث فانه مخصوص بالاول والاجماع الامة اي واتفاق
المجتهدين من امة محمد عم في عصر على حكم شرعي اراد القسم بكل من هذه الثلثة منفردا
كان او مجتمعا لا بالمجموع البتة لان حكم الواو العاطفة التشريك في الحكم لا المعية ولم يذكر القياس لا لان
الجاري في المواريث التقدير ولا مساغ للقياس فيه لعدم الحاجة الى التقدير في
بيان وراثة بعض الورثة كالعصبة بل لان القياس على ما تقرر في موضعه مظهر لا
مثبت والكلام فيما يسند اليه القسم ثبوتا لا ظهورا ومن صرف الاجماع عن المصطلح
المتبادر الى الفهم الى ما يتناول اجتهاد مجتهد ليشمل الكلام من اختلف في وراثته كذوي
الارحام ونحوهم فقد تعسف في الصرف المذكور وسعى سعيا غير مشكور لان في اطلاق
عبارتي الكتاب والسنة غنى عنه فانهما يعمان ما فيه مساغ للاجتهاد وما لا مساغ
له فيه وما اختلف في وراثته ثابت بالقسم الاول منهما وقد عرفت ان القياس بمعزل
عما نحن فيه ومن لم يفرق بين القياس والاجتهاد مع ظهور الفرق بينهما بالعموم و
الخصوص على ما تبين في موضعه فقد خبط خبط عشواء فيبدأ تفصيل للقسم
المذكورة ببيان الترتيب بين اجناس الورثة باصحاب الفرائض وهم
الذين لهم سهام مقدرة في الكتاب تقديمهم على العصبة ضروري لان العصبة
من يحوز ما ابقته الفرائض لقوله عم الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت الفرائض
فلاولى رجل ذكر فلا يعقل تقديمها على اصحاب الفرائض والا لا يكون عصبة ومن
وهم ان ذلك لما في تقديم العصبة من حرمان اصحاب الفرائض فقد وهم لما عرفت
انه لا امكان لتقديمه وايجاب الحرمان فرع الوقوع والتوجيه بان يقال انه اراد
تقديم تلك الطائفة بجهة عن الحكم المذكور لا يجدي لان حكم الاستيعاب انما يثبت
للعصبة عند انفراده عن اصحاب الفرائض لا مطلقا حتى يتحقق عند اجتماعهم
معهم ايضا فيلزم المحذور المذكور وقوله في الكتاب متعلق بقوله مقدرة لا بقوله

منه وهم ان الواو هنا بمعنى او فتدبر

Copyright © King Saud University